اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها لعام ٢٠٠٥

خمسة أسئلة

IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

دعا المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية رافائيل ماريانو غروسي إلى الانضمام العالمي إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (اتفاقية الحماية المادية) وإلى تعديلها لعام ٢٠٠٥ وتنفيذهما تنفيذاً كاملاً، وذلك خلال الفعالية الافتراضية التي نُظِّمت في الدورة الرابعة والستين للمؤتمر العام بعنوان "محادثات الأمن النووي: إرساء الأمن من خلال القانون".

"تؤدي التكنولوجيا الإشعاعية في حياتنا دوراً أكبر مما يدركه معظمنا. فنحن على الأرجح أكثر إلماماً باستخدامها عندما نذهب إلى طبيب الأسنان أو لإجراء فحص طبي. ولكن هل تعلم أنها تُستَخدم أيضاً في معالجة بعض الأقمشة المستخدمة في صنع ملابسنا؟ أو لصنع الأواني والمقالي غير القابلة للالتصاق التي نستخدمها في المطبخ؟ أو لكشف شقوق صغيرة في أجنحة الطائرات التي لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة؟

هذه بعض الأساليب التي لا تعد ولا تحصى والتي تُسهم العلوم والتكنولوجيا النووية من خلالها في تحسين جودة حياتنا اليومية. وعلى نطاق أوسع، يَستخدم ٣١ بلداً في الوقت الحالي القوى النووية، التي توفر أكثر من ١٠٪ من الكهرباء في العالم ونحو ثلث إجمالي الكهرباء المنخفضة الكربون.

ومن المؤسف أنَّ هناك خطر في إساءة استخدام هذه التكنولوجيا الرائعة لأغراض خبيثة. إذ يمكن لأي هجوم إرهابي باستخدام قنبلة قذرة – حيث يتم دمج المتفجرات التقليدية مع مادة نووية أو مشعة – أن يخلِّف عواقب وخيمة. ولهذا السبب نحتاج إلى وجود إطار عالمي مناسب لضمان عدم وقوع المواد النووية وغيرها من المواد المشعة في أيادٍ تسيء استخدامها.

...

لذلك من الضروري أن تلتزم جميع البلدان بالصيغة المعدَّلة للاتفاقية بغية المساعدة على ضمان توفير الحماية المناسبة للمواد النووية في جميع أنحاء العالم من الأفعال الخبيثة التي يرتكبها الإرهابيون. والتهديد يتجاوز الحدود الدولية. فأي هجوم في دولة ما يمكن أن تكون له عواقب وخيمة على جيرانها. وحتى البلدان التي لديها القليل من المواد النووية أو التي لا تملك أي مواد نووية على أراضيها تحتاج إلى الانضمام إلى الصيغة المعدَّلة للاتفاقية من أجل ضمان عدم استخدام تلك المواد عن غير قصد للمرور العابر. وستساعد الصيغة المعدَّلة لاتفاقية الحماية المادية على ضمان حرمان أي شخص متورِّط في الأفعال الإجرامية التي تنطوي على مواد نووية من إيجاد ملاذ آمن وتقديمه إلى العدالة. وأناشدُ جميع البلدان التي لم تفعل ذلك بعدُ قائلاً: يُرجى الانضمام إلى اتفاقية الحماية المادية بصيغتها المعدَّلة باعتبار ذلك مسألة ملحَّة."

رافائيل ماريانو غروسي
المدير العام
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

لماذا يُعتبر الإطار القانوني الدولي للأمن النووي مهماً؟

يركِّز الأمن النووي على منع الأفعال الإجرامية أو المتعمَّدة غير المأذون بها وكشفها والتصدي لها والتي تنطوي على مواد نووية أو مواد مشعة أخرى أو مرافق مرتبطة بها أو أنشطة ذات صلة أو تكون موجَّهة إلى ذلك.

ويستخدم العديدُ من البلدان العلوم والتكنولوجيا النووية لتحقيق أهدافها الإنمائية في مجالات تشمل الطاقة والصحة البشرية والإنتاج الغذائي والصناعة وإدارة المياه وحماية البيئة. وتعتمد استدامة هذه الفوائد على ضمان استخدام المواد بطريقة آمنة ومأمونة. فعلى الرغم من التقدم المحرز في جميع أنحاء العالم في تأمين المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، ما زالت البلدان تبلِّغ عن حوادث سرقة وضياع واتجار غير مشروع وغير ذلك من الأنشطة غير المأذون بها التي تنطوي على هذه المواد.

وقد تتجاوز عواقب الأفعال الخبيثة التي تنطوي على مواد نووية أو مواد مشعة أخرى الحدود وقد تقوِّض استخدام المواد النووية أو المواد المشعة الأخرى استخداماً مستداماً في الأغراض السلمية. ومع أنَّ مسؤولية الأمن النووي لدولة ما تقع بالكامل على عاتق تلك الدولة، إلا أن الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة توفِّر الإطار والأساس للدول لكي تعمل معاً من أجل تعزيز الأمن النووي على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

وبينما لا يوجد صك دولي واحد يتناول الأمن النووي بطريقة شاملة، فإنَّ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (اتفاقية الحماية المادية) وتعديلها هما التعهُّدان الدوليان الوحيدان المُلزمان قانوناً في مجال الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية.

ما هي الفوائد التي تعود على الدول بالانضمام إلى اتفاقية الحماية المادية وإلى تعديلها؟

سواء كان بلدٌ ما يملك برنامجاً نشطاً للقوى النووية، أو كان يقوم بأنشطة نووية محدودة، أو أنه فقط يستخدم مواد مشعة، فإنَّ اتفاقية الحماية المادية، المعزَّزة بصيغتها المعدَّلة، تعود بالفائدة على جميع الدول، فتساعد على تقليل احتمال ارتكاب أفعال خبيثة تنطوي على مواد و/أو مرافق نووية.

- إنها تحسِّن الأمن الوطني للدولة من خلال توفير إطار دولي معزَّز لمكافحة الإرهاب النووي وتأمين المواد النووية.
- إنها تسهِّل التعاون والمساعدة على الصعيدين الدولي والإقليمي في هذا المجال.
- إنها توفِّر الأساس لضمان محاسبة مرتكبي الأفعال الخبيثة التي تنطوي على مواد نووية وحرمانهم من إيجاد ملاذ آمن.
- إنها تنسِّق النُهج الوطنية لمنع الأفعال الإجرامية وغيرها من الأفعال غير المأذون بها والتصدي لها والتي تنطوي على مواد ومرافق نووية، مع الإقرار بأنَّ مثل هذه الأفعال التي تُرتكب في دولة واحدة قد تكون لها عواقب على الدول الأخرى.
- إنَّ الانضمام إلى اتفاقية الحماية المادية وإلى تعديلها وتنفيذهما تنفيذاً كاملاً يساهم في الوفاء بالتزامات الدول بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠.

كما أنَّ الالتزام القانوني، المعبَّر عنه من خلال الانضمام إلى اتفاقية الحماية المادية وإلى تعديلها، بوضع وتنفيذ نظام حماية مادية للمواد والمرافق النووية، وتجريم الأفعال التي تنطوي على مواد ومرافق نووية، والتعاون وتقديم المساعدة، هو التزام يفضي إلى تعزيز الأمن النووي على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

ما هي الالتزامات بموجب اتفاقية الحماية المادية وتعديلها؟

عند الانضمام كطرف في اتفاقية الحماية المادية وفي تعديلها، يتعيَّن على الأطراف، في جملة أمور، ما يلي:

- الحماية المادية: وضع وتنفيذ وصيانة نظام حماية مادية يمكن تطبيقه على المواد والمرافق النووية الخاضعة لسلطتها القضائية، ويشمل ذلك إطاراً تشريعياً ورقابياً لتنظيم الحماية المادية؛ وسلطة مختصة تكون مسؤولة عن تنفيذه؛ وغير ذلك من التدابير الملائمة اللازمة لضمان الحماية المادية لهذه المواد والمرافق.
- التجريم: جعل أفعال معينة جرائم تعاقب عليها قوانينها الوطنية وإقامة ولاية قضائية عليها، ويشمل ذلك عدداً من الأفعال المتعمدَّة غير المأذون بها التي تنطوي على مواد نووية؛ والتهديد باستخدام مواد نووية لإحداث ضرر؛ وسرقة مواد نووية أو سلبها؛ وتهريب مواد نووية؛ وتخريب مرافق نووية؛ وكذلك الجرائم التبعية المتعلقة بالشروع في ارتكاب مثل هذه الجرائم، أو تنظيم مثل هذه الجرائم أو توجيهها أو المساهمة في ارتكابها.
- التعاون الدولي: وضع ترتيبات جديدة للتعاون والمساعدة والتنسيق، بما في ذلك تعيين جهات اتصال تُعنى بالمسائل المنصوص عليها بموجب الاتفاقية؛ وتبادل المعلومات بهدف حماية المواد النووية المهددة أو استعادة المواد النووية التي تم الاستيلاء عليها بشكل غير قانوني؛ وتقديم معلومات إلى الدول التي يُحتمل أن تتأثر في حالة تخريب مادة نووية أو مرفق نووي أو في حالة وجود تهديد حقيقي بحدوث ذلك؛ والتعاون والتشاور للحصول على إرشادات بشأن تصميم وصيانة وتحسين النظم الوطنية للحماية المادية للمواد النووية أثناء نقلها دولياً، والنظم الوطنية للحماية المادية للمواد النووية أثناء استخدامها وتخزينها ونقلها محلياً والحماية المادية للمرافق النووية.

	الحماية المادية	الجرائم	التعاون الدولي
اتفاقية الحماية المادية	**المواد النووية** أثناء نقلها **دولياً**	**الأفعال المتعمَّدة وغير المأذون بها** التي تنطوي على مواد نووية **التهديد** باستخدام مواد نووية لإلحاق الضرر **سرقة** مواد نووية أو سلبها؛ **الجرائم التبعية** (محاولة ارتكاب إحدى الجرائم الوارد سردها والمشاركة في ارتكابها)	**التعاون والمساعدة** فيما **يتصل بالإجراءات الجنائية ونُظم الحماية المادية** **تبادل المعلومات** لحماية أو استعادة المواد التي تم الاستيلاء عليها بشكل غير قانوني
	بالإضافة إلى	**بالإضافة إلى**	**بالإضافة إلى**
التعديل	**المرافق النووية والمواد النووية** أثناء استخدامها أو خزنها أو نقلها **محلياً** **نظام الحماية المادية** (مثل إرساء إطار تشريعي ورقابي وسلطة مختصة)	**تهريب** المواد النووية **تخريب** المرافق النووية تغطية "**الضرر الجسيم الذي يلحق بالبيئة**" **الجرائم التبعية الجديدة** (تنظيم الآخرين أو توجيههم لارتكاب الجرائم الوارد سردها)	**توسيع التعاون** والمساعدة **وتبادل المعلومات** في حالة التخريب

كيف يمكنكم الانضمام إلى اتفاقية الحماية المادية وإلى تعديلها وتنفيذهما تنفيذاً كاملاً

جزء من ذلك هو الإجراء الرسمي المتمثِّل في الإقرار بالتقيُّد باتفاقية الحماية المادية وتعديلها.

وإذا كانت الدولة طرفاً بالفعل في اتفاقية الحماية المادية، فيمكن للدولة أن تودع صك التصديق أو القبول أو الموافقة على التعديل لدى الوكالة. وإن لم تكن الدولة طرفاً فيها، يجب على الدولة أولاً الانضمام إلى اتفاقية الحماية المادية قبل الانضمام إلى التعديل.

ويمكن للدولة أيضاً أن تودع صكاً واحداً تعبِّر فيه عن إقرارها بالانضمام إلى اتفاقية الحماية المادية وإقرارها بالتصديق على التعديل أو قبوله أو الموافقة عليه.

وباب التوقيع على الاتفاقية أو الانضمام إليها مفتوح أيضاً أمام المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية التي لها طابع تكاملي أو أي طابع آخر.

ومن أجل تنفيذ الالتزامات تنفيذاً كاملاً بموجب اتفاقية الحماية المادية وتعديلها، يتعيَّن على الدولة الطرف أن تسن قوانين ولوائح تنفيذية، وأن تتخذ تدابير أخرى لوضع اتفاقية الحماية المادية وتعديلها موضع التنفيذ في مجال الحماية المادية والتجريم والتعاون الدولي. وتلتزم الأطراف أيضاً بإبلاغ الوديع بقوانينها ولوائحها التي تضع الاتفاقية موضع التنفيذ، ويقوم الوديع بصورة دورية بإبلاغ جميع الأطراف بذلك.

كيف يمكننا تقديم المساعدة؟

من أجل تسهيل الانضمام إلى اتفاقية الحماية المادية وإلى تعديلها وتنفيذهما تنفيذاً كاملاً، تقدِّم الوكالة المساعدة التشريعية والتقنية بناء على طلب الدولة.

وتشمل الأنشطة والموارد في مجال المساعدة، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- وضع وتنفيذ خطط متكاملة لدعم الأمن النووي؛
- وضع وثائق إرشادية ضمن سلسلة الأمن النووي؛
- استعراضات النظراء والخدمات الاستشارية، مثل الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية (IPPAS) والخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالأمن النووي (INSServ)؛
- الندوات الدولية، وحلقات العمل الإقليمية والوطنية؛
- المساعدة التشريعية الثنائية في صياغة واستعراض التشريعات التنفيذية؛
- برامج التوعية والتدريب؛
- دورات التعلُّم الإلكتروني حول الأمن النووي؛
- كتيب عن القانون النووي وكتيب تكميلي عن القانون النووي: تنفيذ التشريعات؛
- تبادل المعلومات من خلال قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع.

لمزيد من المعلومات، يُرجى زيارة شعبة الأمن النووي (https://bit.ly/39FPn0v) وصفحات المساعدة التشريعية (https://bit.ly/3cztj9G) على موقع الوكالة الشبكي.

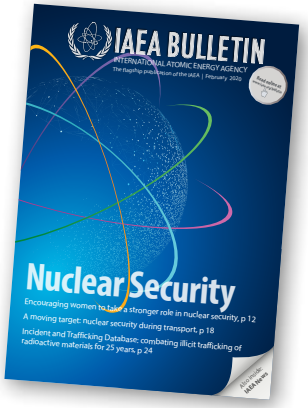

”تُحسِّن التكنولوجيا النووية حياة ملايين من الناس في جميع أنحاء العالم في مجالات الطاقة والرعاية الصحية والصناعة والزراعة ومجالات أخرى كثيرة. لكن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى تثير حتماً النوازع الشريرة في نفوس الإرهابيين وسائر المجرمين. ومن الضروري للغاية أن تحظى هذه المواد بالحماية من الوقوع في أيادٍ تسيء استخدامها. وهذا هو السبيل الوحيد لضمان استدامة الفوائد العظيمة التي تحققها التكنولوجيا النووية وتسخيرها من أجل السلام والتنمية ... . وتقع المسؤولية الأساسية عن تحقيق الأمن النووي على عاتق كل بلد على حدة. بيدَ أن التهديد المحدق له صفة عالمية ويستلزم التصدي له على نطاق عالمي.“

رافائيل ماريانو غروسي
المدير العام
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية: الأمن النووي، المجلد ٦١-١

IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

بتمويل من الإتحاد الأوروبي

أُعدَّت هذه الوثيقة بمساعدة مالية من الاتحاد الأوروبي. ولا يجوز بأيِّ حال من الأحوال تفسير الآراء الواردة فيها على أنَّها تعبِّر عن الرأي الرسمي للاتحاد الأوروبي.

21-04502A